

الفقه السياسي لمرجعية النجف المعاصرة

م.د محمد حيدر السهلاوي
جامعة الكوفة/ كلية الفقه

المقدمة :

حظيت النجف الأشرف بمكانة علمية رائدة زاد شرفها مدفن أمير المؤمنين (عليه السلام) واتخاذها منبراً للعلم والدرس والفتيا من قبل العلماء والفقهاء اسهمت في رفدا لحواضن الإسلامية والمكتبات العلمية من علماء أذاذ وكتب قيمة وهي ما زالت الى اليوم محظوظ نظر الدنيا بأجمعها منها تتعلق الحكمة واليها تعود كلمة الفصل في شتى مناحي حياة المكلفين العبادية والمعاملية وغيرها من الاحكام .

وقد كان لفقهائها ومراجعها الدور الكبير في حل ازمات المجتمع الإسلامي والسياسي والاجتماعي والأخلاقي على مر العصور والدهور .

وقد كان لمراجع النجف الأشرف اشراقة نيرة في سماء المعرفة وذلك من خلال رسم خارطة طريق سياسية للشعب العراقي الذي مر بتجربة جديدة بعد سقوط بغداد عام ٢٠٠٣ او جب على مراجع النجف التدخل لاعطاء الشرعية او المشروعية من حيث تشكيل نظام الحكم المبني على الديمقراطي الوافدة من الخارج والمؤسسة على انتخاب اعضاء حكومتها .

فلفرض معرفة مبني فقهاء النجف الأشرف (المرجعية) ابوز هذا البحث ماهية الدولة المقاومة وشكلها بالرغم من اختلاف مبني مراجعها الذين عاصروا عملية التغيير السياسي كالسيد علي السيستاني والسيد محمد سعيد الحكيم والشيخ محمد اسحاق الفياض والشيخ بشير النجفي . وقد انتظم البحث بعد عرض مصطلحاته من الفقه السياسي والمرجعية ومبانيها على مباحثين

المبحث الاول : يمؤسس لمشروعية الدولة

المبحث الثاني : يمؤسس لشرعية الدولة على اختلاف ما بين المبنيين .

أولاً : الفقه السياسي :

وهو الفقه الذي يعتني بالاحكام التي تتعلق بالعمل السياسي من الولاية والحكم والقضاء وأصبح من مسؤولية الفقهاء الإيجابة الفقهية على أسئلة الشعب التي يطرحونها والتي تعني بإدارة الدولة ومشروعيتها ونوع الحكم وفصله للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والمشاركة بالعملية السياسية في ظل غياب دولة المقصوم X ومشروعية الانتخابات كأداء ديمقراطي حديث لم يكن موجوداً في عصر الرسالة ومدى مقبولية مشاركة المرأة في اتخاذ القرار السياسي وغيرها .

وكان يجب على الفقيه بيان موقفه من تلك العناوين وطرحه لمشروعه وبيان موقفه من تلك الأمور .

وقد تناول الفقهاء هذه المسائل وغيرها إما بالدراسة ضمن رسائل فقهية مستقلة أو بفتاوي واكبت الأحداث السياسية في العراق فكانت تظهر تلك الفتوى لأطروحتات تعالج قضية سياسية معينة مستفتقى عليها من خلال المقابلات الاعلامية المقرؤة أو المسموعة ، فبالأخير برع الفقه

السياسي الاجتماعي بصورة ملحوظة أوجب على الفقهاء وهم الرعاة لهذه الأمة قولهم واجبهم عن هذا الفقه .

ثانياً : المرجعية والمرجع :

المرجعية : منصب الفتوى يمنح لأعلى سلطة تشريعية وهو الفقيه الجامع للشراطات العلمية والكفاءة والعدالة ويسمى صاحب المنصب بالمرجع .

والمرجع : وهو الشخص الذي يرجع اليه المكلفون للأخذ بفتاويه التي تنظم شؤون حياتهم المتعلقة بأمور الدين والدنيا العبادية والمعاملاتية ، وهي الاحكام التكليفية من وجوب واستحباب وحرمة وكراهة وأباحت ، والاحكام الوضعية الناتجة عن الاحكام التكليفية .

ثالثاً : المباني الفقهية السياسية للمراجع المعاصرین :

بعد مرجعية الأمام الخوئي المتوفى ١٤١٢ هـ وسقوط صنم العراق ١٤٢٣ هـ أبرزت النجف الأشرف بفضل أمير المؤمنين X وكتابتها ثلاثة من المجتهدين استقطبوا حوزات العالم الإسلامي وانظار الأمة الإسلامية من مكلفين ومفكرين وفضلاء وطلبة حوزيين وغيرهم متمثلة بالمرجعية العليا للطائفة الشيعية للسيد علي الحسيني السيستاني والمرجع الكبير السيد محمد سعيد الحكيم والمرجع الشيخ محمد إسحاق الفياض والمرجع الشيخ بشير النجفي وكلهم طلبة السيد الخوئي (قده)

ولا أريد التكلم عن الاعلمية ولم هؤلاء الأربع دون غيرهم ؟ ولكن الذي أود ذكره ان هؤلاء رقم تصدوا إلى واقع العراق السياسي بعد سقوط بغداد عام ٢٠٠٣م وكانت لهم فتاوى تعالج الأمور السياسية وان كانت الأنظار مستقطبة لمرجعية السيد السيستاني والتي كانت لها الأولوية في إدارة شؤون العراق وعليها المَعْوَل في قيادة الأمة وتوجيه العمل السياسي لخروج العراق من دوامة العنف واعلان الأمن والاستقرار للبلد ، خصوصاً وان ا لعراق يمر بتجربة حرجه أملتها الديمقراطية الوافدة من وراء البحار والمحيطات .

وقد تنوّعت مبانيهم السياسية فان بعضهم خالف قول أستاذه وقال بولاية الفقيه المطلقة للفقيه الحاكم الشرعي كالشيخ الفياض والشيخ بشير النجفي وبعضهم لم يقل بولاية الفقيه المطلقة كالسيد السيستاني والسيد الحكيم .

بعد معرفة ان السيد الخوئي (قده) لم تثبت عنده اقامة دولة ولاية الفقيه المطلقة إلا بحدود ضيقه هي القدر المتيقن من الأمور الحسية .

((إنا ذكرنا في التكلم على ولاية الفقيه ان ما استدل به على الولاية المطلقة في عصر الغيبة غير قابل للاعتماد عليه ، ومن هنا قلنا بعدم ثبوت الولاية له إلا في موردين وهم الفتوى والقضاء))^(١).

ثالثاً : المباني الفقهية للمرجعية المعاصرة :

جاءت مباني المراجع الأربع على النحو الآتي :

(١) مبني السيد السيستاني :

يشترط السيد السيستانى عدة امور لتحقق الولاية ، ومنها : الفقاهة والاعلمية ، والمقبولية لدى عامة الناس ، واذا كان جامعاً للشرائط ومحبولاً لدى عامة الناس فله الولاية فيما يتوقف عليه نظام المجتمع ، واما في غيرها من الأمور فلا ولاية له .

وفي سؤال وجه إلى مكتبه الشريف :

لو تعارض الأمر من الولي الفقيه مع حكم الفقيه أو فتاوه ، فيكيف يكون التوفيق ؟

ج : ((حكم الفقيه الاعلم الجامع للشرائط المقبول لدى عامة الناس نافذ في الأمور التي يتوقف عليها نظام المجتمع وليس لاحد نقضه))^(٢) .

(٢) مبني السيد الحكيم :

كان مبناه إلى أن منصب الوحي محصور بالإمام المعصوم X وليس من مناصب أحد من الأمة فضلاً عن الفقيه ((لا مجال لإثبات الولاية للفقيه بالمعنى المذكور ، ولا سيما مع عدم مناسبة هذا الأمر الخطير لغير المعصومين)) حيث يؤمن الخطأ في حقهم ، فلا يكون تسليطهم سبباً لضياع النفوس والاعراض والأموال خصوصاً مع أنه لم يثبت منهم ((اعمال الولاية بالمعنى المذكور وان كانت ثابتة لهم فإنه شاهد بشدتها بنحو لا يناسب ثبوتها لغيرهم))^(٣) .

(٣) مبني الشيخ محمد إسحاق الفياض :

اعطى الشيخ الفياض من خلال الأدلة على صلاحية منصب الولاية للفقيه وهي نفس الصلاحية التي يتمتع بها المعصوم X ((ان كل ما هو ثابت في الاسلام للنبي الأكرم ١ والامام X مرتب بالدين الاسلامي في مرحلة تطبيق الشريعة واجراء حدودها والحفظ عليها بما يراه فهو ثابت للفقيه الجامع للشرائط ايضاً اذا احتمال اختصاص ذلك بزمن الحضور غير محتمل))^(٤)

وقد تبين حدود تلك الصلاحية على انها لا تختص فقط في الاحكام الشرعية بل في الأمور العامة مطلقاً .

((الفقـيـهـ الـجـامـعـ لـلـشـرـائـطـ مـنـهـ الـاعـلـمـيـةـ وـلـاـيـةـ عـامـةـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ وـلـهـ حـقـ التـدـخـلـ فـيـ الـأـمـوـرـ الـعـامـةـ أـوـ الـخـاصـةـ إـذـاـ رـأـيـ فـيـهاـ مـصـلـحةـ شـرـيـطـةـ اـنـ لـاـ يـكـونـ هـنـاكـ عـائـقـ وـمـانـعـ عـنـ ذـلـكـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ))^(٥) .

(٤) الشيخ بشير النجفي :

من منصب الفقيه ولاية عامة ((للمجتهد المطلق إضافة إلى تولي الأفتاء وتوضيح الاحكام الشرعية ولاية عامة على المسلمين بادارة شؤون المسلمين))^(٦) .

فمع تعدد المبني والرؤبة فلا يكون الخلاف في شرعية الدولة أو مشروعيتها أو في ضرورة وجود الدولة أو السلطة ، فان قيام السلطة أ مر ضروري لابد منها والعقل يحكم بها فضلاً عن الشرع يقول أمير المؤمنين : ((والواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعد ما يموت إمامهم أو يقتل ، ضالاً كان أو مهتدياً مظلوماً كان أو ظالماً حلال الدم أو حرام الدم أن لا يعملوا عملاً ولا يحدثوا حدثاً ولا يقدموا يداً ولا رجلاً ولا يبدؤوا بشيء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفياً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة ، يجمع أمرهم ، ويحكم بينهم ، ويأخذ للمظلوم من الظالم

حقة ، ويحفظ أطرافهم و يجبي فيهم ويقيم حجتهم و جمعتهم ويجبي صدقاتهم))^(٧) .

ولكن محور الخلاف الدائر يكمن في دور الحاكم الذي يؤسس لحالة مشروعية الممارسة السياسية من قبيل هل الحاكم حافظ للشرع ؟ أو الأمة هي التي تضفي عليه الشرعية^(٨) .

المبحث الاول : يؤسس الحالة مشروعية العملية او الممارسة من خلال تدخل الأمة في بناءها.

والثاني : يثبت المشروعية من خلال دور الحاكم وسعة ولايته التي يمنح بها الشرعية للدولة .

المبحث الأول : الحكومة المساوقة للعدل (المشروعية)

الحكومة المساوقة للعدل اعني بها السلطة الحاكمة والتمثلة بالدولة المدنية المقامة في عصر الغيبة فقد اشترط فقهاء النجف المعاصرين كالسيد السيستاني والسيد الحكيم نظريات مستقلة لها من المشروعية متى ما اعتمدت على مبدأ العدل والمساواة تحقق قيام الدولة ولها خصائص .

اولاً : خصائص الحكومة المساوقة للعدل :

١ - القيادة العامة :

سمح السيدان بناءً على عدم نهوض ادلة قيام حكومة ولایة الفقيه سواء النقلية أو العقلية بتشكيل حكومة تحترم الدين الاسلامي وليس على اساس ان يكون على رأس السلطة ولي الفقيه أو من ينوب عنه في القيادة العامة للأمة .

اما بالنسبة إلى السيد السيستاني (حفظه الله) ففي اجابة لمكتبه حسب النصوص الصادرة عن سماحته ونص الوثيقة رقم (٢٢) حول رأيه بالحكم الجديد في العراق .

((اما تشكيلاً حكماً دينياً على اساس فكرة ولایة الفقيه المطلقة فليس وارداً ولكن يفترض بالحكم الجديد ان يحترم الدين الاسلامي الذي هو دين اغلبية الشعب العراقي ولا يخالف تعاليم الاسلام))^(٩) .

وفي وثيقة رقم (٧) ان ((المرجعية لا تمارس دوراً في السلطة والحكم))^(١٠) أي على نحو القيادة والتدخل المباشر للمرجع بل الدور الاساس للمرجع تزويد الامة وتوجيههم والتدخل في الأمور العامة بما يناسبهم من فتاوى وبيانات وتحصيات في مختلف شؤون الحياة الفردية والاجتماعية بل اكملت وثيقة رقم (١٣) ان سماحة السيد لا يطلب موقفاً في الحكم والسلطة ويرى ضرورة ابعاد علماء الدين عن موقع المسؤوليات الادارية والتنفيذية^(١١) .

اما السيد الحكيم فقد ذهب إلى ابعد من ذلك وهو عدم مشروعية اقامة الدولة في عصر الغيبة وتصدي الفقيه لها فضلاً عن غيره وعلل حفظه الله ذلك بإشارات ((حيث لا معصوم ناطق يرعى بالمبادرات الدين والدولة ، وغاية ما نملك مجتهدون معرضون للخطأ ، وهم مختلفون في معرفة الحكم الشرعي وتحديده ، وفي الطريق الأمثل لتطبيقه نسبياً ولا يملك أي منهم القدرة على امتناع الآخرين بما ادى اليه اجتهاده وليس له الحق في فرض قناعته على غيره))^(١٢) .

فالسيدان تنازلاً عن شرطية قيام الدولة على ان يكون الولي الفقيه حاكماً لها أو قائداً وان كانت الأفضلية اليه مع عدم وجود المانع ولكن مع ذلك أسسوا لقيام دولة ولكن ضمن ضابطه معينة ياتي الكلام عنها .

(٢) العدل :

العدالة : وان كانت تحمل معنى المساواة بالمعنى الاصطلاحي المصدقى الا ان حيثه الع دل تكون اخص من عدالة الحكومة الدينية والتي يأتي الكلام عنها في المبحث الثاني ومختلفة من حيث المفهوم ، وهي المساواة بين المفهومين لأن المساواة ((وهي ان يكون الاتحاد في المصدق وفى حيصة الصدق والاختلاف فى المفهوم))^(١٣) .

فالعدل يطلق على أي عمل لفرد يقوم بالم ساواة ولكن ليس بمعناه الاولى الذي يكون بمعنى الملكة التي تقابل النقوى ، وانما بمفهوم آخر ، وهي المساواة : بمعنى عدم الظلم والجور وان كان المصدق غير تقياً بل قد يكون مشركاً.

كما في صحة الروايات المروية عن النبي محمد [انه يفتخر انه ولد في زمن الملك العادل انو شروان و معلوم انه كان كافراً فيكف وصف بالعدالة في كلام رسول الله]

فالظاهر يراد بالعدالة ذلك السلوك السوى للحاكم مع الناس وليس العدالة المصطلحة بمعنى الملكة وقد اوضح السيد السيستاني هذه العدالة المطلوبة في الحكام عندما أجاب مكتبة عن الاسس التي يجب ان يقوم عليها عراق المستقبل قال :

((مبدأ الشورى والتعددية والتداول السلمي للسلطة في جنب مبدأ العدالة والمساواة بين ابناء البلد الواحد في الحقوق والواجبات))^(١٤).

فالتداول السلمي للسلطة يكون لقوى سياسية واجتماعية مختلفة في الدين والعقيدة والرؤية والالتزام وهذه الا خلافات التي تكون في الشخصية لا يسمح لها التعامل غير العادل بل يوجب عليها العدل عدم حرمان الاقليات من حقوقها ، واعطاء كل ذي حق حقه ، وهذه هي العدالة المنشودة من القائمهين على ادارة الدولة .

اما السيد الحكيم (حفظه الله) نبه على ان مسؤولية القائد تغيير الواقع المأساوي الذي كان يعيشه الشعب العراقي ايام النظام البائد بتحقيق مبدأ العدالة والمساواة في اداء مهمته .

((على النواب والمسؤولين الحكوميين الالتفات إلى انهم تصدوا للمسؤولية من اجل رفع الحيف والظلم عن هذا الشعب الذي قدم في سبيل قيمه ومبادئه التضحيات الجسام وصبر على الآلام والمآسي من اجل ارساء أسس العدالة والمساواة فعلى المسؤولين الوفاء له بحسن الأداء والاخلاص في خدمته وتحقيق آماله))^(١٥).

ثانياً : نظريات الحكومة المساواة للعدل

(١) نظرية ارادة الأمة :

وهي النظرية التي تبنتها المرجعية الدينية العليا في النجف الاشرف المتمثلة بالسيد السيستاني دام ظله العالى ، بعدما أوجب عليه الواجب الشرعي التدخل في الامور العامة ، ويمكن قراءة هذه النظرية من خلال ثنایا البحوث الفقهية والأصولية والفتاوی التي تعالج الوضع السياسي وخاصة الوضع العراقي بعد سقوط النظام الدكتاتوري عام ٢٠٠٣م حيث أوجب على المرجعية الدينية العليا في النجف الاشرف الإلقاء بثقلها للإرشاد إلى نوع الحكم الذي يصلح للمحافظة على المصالح العليا وأهمها رفع الظلم وتحقيق العدل والمساواة ، وضمان إقرار دستور وتشريعات روحها المحافظة على الهوية الدينية للأغلبية المسلمة ، وضمان حقوق الأقليات .

وهذا يكشف على انها تقول بالولاية ولكن ليست الولاية المطلقة ، فهي تمسك عصا الولاية من المنتصف ، ومحلها الولاية العامة التي تكون بين المطلقة وبين الأمور الحسبية في أدنى درجاتها ، وبالنسبة إلى الولاية العامة فإنها تميز ما بين (الولاية العامة) و (الولاية في الأمور العامة) .

والولاية العامة : تكون ثابتة في المواضيع التي لا يتوقف عليها حفظ النظام ، بل تكون أحکاماً أولية قائمة على اساس المصالح والمفاسد في ذوات الأشياء ، ويحلظها الشارع المقدس ويصدر حكمه فيها ويكون طريق إيجادها بالرجوع إلى الولي ، بينما الولاية في الأمور العامة التي توجب تدخل الفقيه المنتخب من قبل الفقهاء وبحسب تصديه في تلك الأمور التي يتوقف عليها حفظ النظام من باب الأحكام الولائية الذي يفرض المنصب تدخله وتصديه للأمور العامة ، ويعالج السيد السيستاني فعل النبي 1 في قلع نخلة سمرة بن جندب وبناء قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) عليها ، بأن يكون فعله في قلع النخلة ولائياً لاحاطة ولائيته في الأمور العامة ، لأنها صارت وسيلة للإضرار ، وقلعها من الأمور العامة التي يتوقف عليها حفظ النظام ^(١٦) وليس من باب الولاية العامة ، لأنه لا يجوز التصرف في مال أحد بدون إذنه .

بل الحكم الولائي ينشئه الولي على اساس المصالح العامة لحفظ النظام والملكات الأهم التي يدركها الحاكم الشرعي وفقاً لمقتضيات المصلحة ويعلن إنشاء تطبيق لا من جهة تتجيز الواقع ، بل من جهة إنشاء تكليف واقعي على المجتمع .

ومن خلال التمييز بين الولائيين لا يمكن اكتشاف رأي المرجعية الدينية العليا وانها تقول بالولاية العامة أو لا تقول بها ، فلعلها تقول بها ولكن لا تعمل بها لوجود موانع منها تعدد أطياف الشعب العراقي ومن لا يعترف بها اصلاً ، وإرادة الأمة تنافي فرض واقع علمي أو عملي عليها .

مباني نظرية إرادة الأمة :

يمكن قراءة هذه النظرية لتتصفح معالمها من خلال ثلاثة أسس ^(١٧) :

الأساس الأول : الالتزام بالعقود والمواثيق ، حتى يحقق الانسان إرادة نفسه ويكون ملزماً لنفسه بفعل أو ترك ذلك الغير ، و يجعل على المخالف حكماً جزائياً مقابل التزام الغير له ، فلا بدّ لتحقيق إرادته من الالتزام بالعقود والمواثيق التي يجعلها على نفسه انطلاقاً من حقيقة أولية توجب على كل أحد بالنسبة إلى نفسه وما يعد من شؤونه ، ان الأصل عدم وجود ولاية لأحد على أحد ، وهذا الحق بالإلزام والالتزام ، وما يتربّ عليه من الأحكام قد يمارسه الإنسان بنفسه ، وقد يفوضه للغير من قبيل إعطاء ولاية الحكم في مقام التحكيم .

ومن هذا التقويض تستمد شرعية الحكم من فئة من الشعب للشعب وينسجم مع الأصول التشريعية للمسلمين وتشمله أدلة {أَوْفُوا بِالْعُهُودِ} ^(١٨) ، و (المؤمنون عند شروطهم الا شرطاً محلاً للحرام أو محراً للحلال) ولكي لا تكون هذه الولاية في عرض ولاية الله سبحانه الثابتة له في الحكم لا تكون الأحكام الصادرة بموجب تلك الولاية محللة للحرام أو محرمة للحلال ، أي لا تتصادم مع التشريع الإلهي في الواقع في مرحلة سن القوانين ، كما تكون في طول عدم إمكان ثبوت الولاية من الله سبحانه للفقيه الجامع للشرائع .

الأساس الثاني : تغلب رأي الأكثريّة ، (رأي الشورى) .

والشورى في النظام الديمقراطي يعني وجوب الأخذ بمبدأ الأكثريّة ، وهي موافقة للشورى

الإسلامية من جهة وجوب العمل بها لا من جهة وجوب الأخذ بمبدأ الأكثرية ، وقد جعلت المرجعية الدينية العليا كلا الوجوبين - إمكانية العمل بها - معتمدة ومرادفة على إرادة الأمة ، والمتمثلة بالشعب العراقي ذي الغالبية الأكثرية المسلمة ، فمن المؤكد انهم سيختارون من خلال مجالسهم الشوروية نظاماً يحترم الشريعة الإسلامية مع حماية الأقليات .

ولهذا جعل الشورى أحد الأسس التي يجب ان يقوم عليها عراق المستقبل (مبدأ الشورى والتعددية والتداول السلمي للسلطة في جنب مبدأ العدالة والمساواة بين ابناء البلد في الحقوق والواجبات ، وحيث ان اغلبية الشعب العراقي من المسلمين فمن المؤكد انهم سيختارون نظاماً يحترم ثوابت الشريعة الإسلامية مع حماية الأقليات) ^(١٩) .

ومبدأ هذا الأساس موجود في الأساس الأول بمقتضى ولاية الإنسان على نفسه في تقويض الحكم للغير وانما اعتمد رأي الأكثرية لكونه من الناحية العقلية موضع رضا الجميع وملزماً لهم باعترافهم والتزامهم ويحصل التصالح به بين جميع الفئات .

وهذا التقويض لاختيار الأكثرية لا مانع منه في مجال تشريع القوانين ما دامت الأكثرية مسلمة ، ولم تختر ما يصدم ثوابت المسلمين ، ويكون الشرط والعقد الذي يحصل بموجبه أصل التقويض أو تحكيم الأكثرية في التقويض لمن له الحكم والتنفيذ لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً .

الأساس الثالث : الأخذ بمبدأ الانتخاب .

الانتخاب : لغة بمعنى الاختيار ^(٢٠) ، وفي القانون بأنه : (تدبير قانوني يتم من خلاله اختيار شخص أو عدة أشخاص من بين مرشحين لمنصب ما ، ويجري التصويت عادةً بوساطة أوراق تحمل أسماء المرشحين ، وتودع في صندوق الاقتراع ، ليصار عن د انتهاء فرزها ، اعلن نتيجة الاقتراع) ^(٢١) .

ولما كان المكلف بحاجة إلى من يعينه في إدارة شؤونه العامة ، أو ما تدعوه إليه الضرورة لاستنفاذ حق أو دفع باطل كان بإمكانه وتبعاً لإرادة نفسه أو يفوض أو ينوب غيره من الأكفاء على إدارة المهمة بآلية الانتخاب في مجال تشريع القوانين وغيرها .

وعليه يمكن اعتماد مبدأ الانتخاب مبدأ تعويضاً عن البيعة ، منح فيه المكلف ممارسة حقه بحسب ولايته على نفسه من جهة ، ومن جهة اخرى قبول المرجعية الدينية العليا في النجف الاشرف بحق الانتخاب على وفق مبدأ الأكثرية الديمقراطي كآلية عمل من خلال ممارسة الأمة لدورها وتقبلها ايضاً كمصطلاح وافد من الغرب ، ليلزم الآخر ويرغمه على تنفيذها خصوصاً بعد معارضة القوى السياسية الانتخابات معارضة شديدة بحجج واهية استطاعت المرجعية الدينية العليا إبطالها .

وقد جعلت فتاوى الانتخاب كحق معتبر عن إرادة الأمة ، لأنَّ ال مهم الولاية على انفسهم في اختيار شكل الحكومة ومن يمثلهم ، وجاءت تلك الفتاوى من قبل المرجعية الدينية العليا لتأكيد على ذلك الحق ، كما في فتوى ٢٩/حزيران/٢٠٠٣م بوجوب الانتخابات للمجلس التشريعي لكي يكتب الدستور ، وأنه لا بديل عن اجراء انتخابات عامة لكتابة الدستور واختيار اعضاء المؤتمر الدستوري ^(٢٢) ، وان الانتخابات هي الطريقة المثلثة لتمكين الشعب العراقي من تشكيل حكومة ترعى مصالحه ^(٢٣) ، وأكَّد مكتب المرجعية الدينية العليا مراراً على ضرورة ان تكون الحكومة العراقية ذات سيادة منبثقة من انتخابات حرة ونزيهة يشارك فيها أبناء الشعب العراقي بصورة عامة ^(٢٤) ،

وكذلك أوجب المكتب التحقق من إدراج أسماء الناخبين المؤهلين بصورة صحيحة للتصويت من الذكور والإناث في سجل الناخبين^(٢٥).

وكل هذا وغيره في سبيل ان يشارك ابناء الشعب مشاركة واسعة ويعبرون فيها عن إرادتهم وولايتهم على أنفسهم .

(٢) نظرية التكليف الشرعي :

وهي نظرية المرجع السيد محمد سعيد الحكيم حفظه الله^(٢٦) .

لم يمنح السيد الحكيم مشروعية للدولة بناءً على نظرية محددة ومستقلة في اطروحته البحثية أو مقابلاته السياسية ووفق مبناه بعدم القول بولاية الفقيه المطلقة أو العامة .

بل يمكن توجيه دعمه للعملية السياسية في العراق من خلال وجوب الانتخابات أو مقابلاته للمسؤولين في الدولة أو فتاواه الحاثة على توبیخ المسؤولين في ضعف العمل لمنظومة الأمنية أو الخدمية للشعب أو التوجيهات الحاثة للسلطة التنفيذية والتشريعية في رسم خارطة طريق فضلي في قيادة الأمة من خلال قراءة الفكر السياسي للسيد الحكيم لتصدي افراد الشعب العراقي للعمل السلطوي وتسمم مناصب الرئاسة على وفق اطروحة نظرية التكليف الشرعي .

والتكليف لغة : يراد به تحمل الأمر بشيء فيه مشقة وتعب على خلاف العادة^(٢٧) .

واصطلاحاً : يطلق ويراد منه الاحكام الشرعية ال متصلة بفعل المكلف على نحو الوجوب أو المستحب أو الاباحة بالمعنى الاخص^(٢٨) .

أي ما أمر به الشارع ويكون صادراً من الله سبحانه وتعالى لتنظيم حياة الناس والخطابات الشرعية في الكتاب والسنة مبرزة للحكم وكاشفة عنه وليس هي الحكم الشرعي نفسه .

وقد عرفه السيد الحكيم في حكمه عندما يتكلم عن حقيقة التكليف والاحكام التكليفية وانها متعلقة باحكام المكلفخمسة الوجوب والاستحباب والندب والحرمة والكرابة ولكن يثبت ان حقيقته هي نفس الحقيقة اللغوية وهو ما كان فيه مشقة وتعب وهذا لا يحصل الا في الواجب والمحرم واما ادخال الاحكام الثلاثة الأخرى فمن جانب التغليب .

((ومنه يظهر ان توصيفها بالتكليفية يبنتي على التغليب ، لأن التكليف مأخوذ من الكلفة الموقوفة على الزام الذي يتضمنه الوجوب والتحريم دون غيرهما))^(٢٩) .

وعلى هذا تكون مساحة التكليف الشرعي المتمثلة بفعل المكلف من الاوامر والنواهي والتي يؤدinya البالغ العاقل الرشيد على انها واجبات ونواهي تكون تلك التكاليف من جهة اقسام الواجب على قسمين :

القسم الأول : تكليف شرعي تعبدى : وهي التي تتعلق لفعل المكلف ابتداءً على نحو الوجوب والاستحباب أو الاباحة بالمعنى الاخص ويؤتي بها المكلف بقصد العبادة لذاك التكليف ولا يدرك علة الامر والنهي ، بل يؤتى به امتنالاً لحق الطاعة ووجوباً لشكر المنعم ، كالاتيان بالصلوة وعدد ركعاتها وسائر العبادات وترك شرب الخمر والاجتناب عن سائر المنهيات .

القسم الثاني : تكليف شرعي توصيلي : وهذا التكليف فرقه عن الأول - التعبدى - لعدم اعتبار قصد القربة والاقتراب إلى الله سبحانه في الاتيان به .

وتعتبر ادارة الدولة من التكاليف الشرعية المتمثلة في الواجب الكفائي التوصلي المتعلق بفعل المكلف والوجه لسلوكه الاجتماعي المستند على احياء الأمة عن طريق اقامة العدل فيها ، فان اهم واجبات الحاكم حمل هذه المسؤولية لأقامة العدل والقسط بين الرعية.

ولما كان حمل المسؤولية وقيادة الامة حمل ثقيل - تكليف - فرضه الواقع المجتمعي فلا بد ان تكون له منحه القدسية عن طريق وصف بالتكليف الشرعي وتحصيله أو الحصول عليه يكون على نوعين :

النوع الأول : بالتعيين والتنصيب : أي متى ما كان الفقيه مبسوط اليديه وعدم وجود مانع من تعيين من يقوم بادارة الدولة ويكون مع السلطة أو الوزارة أو المجلس النيابي وغيره بعدما يكون بمواصفات تؤهله للقيادة وحسن الادارة فيكون التعيين والتنصيب من قبل الفقيه لتلك الشخصية بمنزلة الحكم أو الفتوى من قبله ويكون قبول ذلك المنصب من جهة التكليف الشرعي وهو ما يسمى (بالوجوب العيني) ، فيكون القيام بذلك المنصب فرض عين شأنه شأن القيام بالواجبات التكليفية العينية العبادية من القيام بالصلوة والصيام وغيرها .

ويمكن القول ان تكليف الشخص المعين بتلك المهمة القيادية على نحو الوكالة أو النيابية وتصحيف اداء عمله يصح سواء على مبني القول بولاية الفقيه الموجب لاعمال الاداء تحت مسمى العنوان الأولى .

وتصحيفه - أي التعيين والتنصيب - من قبل الفقيه ولو على عدم القول بولاية الفقيه بالعناوين الثانوية من ابواب حفظ النظام أو حفظ حقوق الناس أو المصلحة التي رأها الفقيه فتكون حمل تلك الامانة أو الرسالة من قبل ذلك الفرد أو الافراد المؤهلين فرض عين .

وهذا النوع لم يتحقق فرضه ضمن الواقع السياسي المعاصر للعراق ، من ان المرجع يعين وينصب القيادات لتولي المناصب .

أدلة قول التكليف الشرعي بالتعيين والنصب :

وترشد إلى هذا النوع من التكليف الروايات الارجاعية التي ارجعت الناس إلى العاملين الأمانة على الدين والدنيا حيث ان الامام X شخص بعضاً من اصحابه ومنحه منصب .

١. روایة علي بن المسيب :

قال : قلت للرضا X : شقتي بعيدة ولست أصل إليك في كل وقت ، فمن آخذ معالم ديني ؟ قال : ((من زكريا بن آدم المأمون على الدين والدن يا قال ، علي بن المسيب : فلما انصرفت قدمنا على زكريا بن آدم فسألت عن احتجت اليه))^(٣٠) .

فتعميين زكريا بن آدم وحمله منصب الافتاء او الرجوع بما ينفع امور الناس الدينية والدنيوية بتشخيص من الامام وهو تكليف منه شرعي .

٢. روایة علي بن يقطين :

انه كتب إلى أبي الحسن موسى X : ان قلبي يضيق مما انا عليه من عمل السلطان وكان وزيراً لهارون ، فان أذنت جعلني الله فداك هربت منه ، فرجع الجواب : ((لا آذن لك بالخروج من عملهم واتق الله أو كما قال)).

وجه الدلالة :

ان الامام موسى بن جعفر X شخص بقاء على بن يقطين ما فيه من المصلحة فأوجب عليه البقاء كتكليف شرعي على نحو الحصر به لا بغيره .

النوع الثاني : بالترشح : هذه المرة الفقيه لا يتدخل في التعين ولا بالترشح بل ان الساحة السياسية تفرز مجموعة من الاشخاص يمتلكون صفات القيادة من حيث الادارة والكفاءة والمعرفة وغيره فيرشح المكلف نفسه من باب ان التكليف الشرعي يوجب عليه ان يرشح لما يملكه من المؤهلات فان كان هناك بديل عنه افرزته صناديق الاقتراع عبر الانتخابات فيصير الواجب كفائياً واما لم يكن هناك بديلاً وكان منحصراً به عاد التكليف الشرعي واجباً عيناً .

وهذا النوع من التكليف يوجب على الم رشح أو المتصدي للعمل القيادي العمل بواجبه الشرعي وان لا يخرج عما منحوه الناس من الثقة ويقدم المصلحة العامة على مصلحته الشخصية تحقيقاً لقيام العدل والمساواة .

أدلة قول التكليف الشرعي بالترشح :

وترشد إلى هذا النوع من التكليف الروايات العامة الموجبة على المتولي والمتصدي لأمور الناس أقامة العدل .

١. رواية زيد الشحام : قال سمعت جعفر بن محمد X يقول : ((من تولى أمراً من أمور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستراه ونظر في أمور الناس كان حقاً على الله عز وجل أن يؤمن روعته يوم القيمة ، ويدخله الجنة))^(٣) .

وجه الدلالة :

الرواية توجب على المتصدي أقامة العدل والنظر في أمور الناس من باب انه تكليف شرعي العمل بموجبه موجب الجنة ، شأن الاعمال التكليفية الأخرى .

٢. رواية أبي يصير : عن أبي عبد الله X قال : ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولـي ولاية ، فقال : ((كيف صنيعه إلى إخوانه)) ؟ قال : قلت : ليس عنده خير ، قال : ((أف ، يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيراً))^(٤) .

وجه الدلالة :

نم الامام X من خلال كلمة (أف) مداعاة إلى ان المتصدي لم ي عمل بتكليفه الشرعي بعد انطة الولاية به ومقتضى تولي هذا المنصب ان يصنع الخير لأخوانه من جهة أن واجب المنصب يوجب ذلك .

وعلى أي حال حمل تلك الامانة وهي خدمة الصالح الاجتماعي العام توجب على المتصدي وجوب الوفاء بالتفويض أو العقد أو العهد الممنوح إليه من قبل الشعب بما عقد عليه وتعهد به وان لا ينقض عهده من حيث وجوب العمل ، ويجب عليه الخروج عن تلك ال خدمة والعهدة قطعاً والا تبقى الذمة مشغولة وغير مبرءه على هذا التكليف .

وقد يرد اشكال ان المكلف بهذا العمل الشرعي يود ابراز واعمال تطلعات الشعب أو على الاقل ناخبيه ولكن لو لا المانع من تدخلات التكتلات الحزبية والصفقات السياسية المانعة من عمل الفرد عن اداء الواجب التكليفي الشرعي فهل يكون معذوراً في ذلك ؟

وجوابه : يندفع بادنى تأمل بانه اما ان يبقى بتلك المناصب فلا بدّ من الأيفاء بالعمل تحصيلاً للغرض في حفظ الأمانة وصونها والتي هي احد الخيارين او تركه بالاستقالة والابتعاد عن تسمم ذلك المنصب تحقيقاً لدفع العهدة والتکلیف الشرعي والعقاب الالهي ، وتدل على ذلك :

رواية يونس بن عبد الرحمن :

قال : وصفت لأبي عبد الله X من يقوم بهذا الامر من يعمل عمل السلطان ، فقال : ((إذا ولوكم ، يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوايكم)) ؟ قال : قلت : منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل ، قال : ((من لم يفعل ذلك منهم فابرأوا منه برئ الله منه))^(٣٣) .

أي انهم لم يحسنوا اداء ذلك التكليف الشرعي فاعلنوا من خلال الاعلام أو التظاهر براءتكم من اعمالهم التي هي دون التكليف الشرعي لأنّ الله سبحانه وتعالى قد تبرئ منهم .

ولما كان التصدي لأمور الأمة الدنيوية واجب شرعاً وهو الالتزام باحكام الله سبحانه من العدل والمساواة فظاهر المشهور وجوب الوفاء بالالتزام ويدل عليه عمومات قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ}^(٣٤) .

وظاهر النبوى : ((المؤمنون عند شروطهم))^(٣٥) .

المبحث الثاني : الحكومة العادلة (الشرعية) :

الحكومة العادلة اعني بها السلطة الحاكمة والتمثلة بالدولة الدينية في عصر الغيبة فقد اشترط فقهاء النجف المعاصرين كالشيخ الفياض والشيخ بشير النجفي خصائص لشرعيتها .

خصوصيات الحكومة العادلة :

أولاً : مبدأ الحاكمية لله سبحانه وتعالى :

وهذا المبدأ يعد أساساً لمشروعية الدولة حيث تكون السلطة الحاكمة متعينة ومنصوبة من قبل الله عز وجل في عصر الغيبة وهي متمثلة في هذا العصر بولي الفقيه الجامع للشرائط والمسمى دولته بدولة (ولاية الفقيه) والتي تكون الولاية والحاكمية فيها للفقيه الجامع للشرائط نائباً عن هـ في قيادة الأمة وأقامة حكم الله على الأرض .

ومثلاً كان التعين بالتنصيب بالاسم أو الشخص في زمن حضور المعصوم X يكون التعين في زمن الغيبة بالصفات العامة وتكون سلطنته أو دولته شرعية وإلا فلا .

((السلطة الحاكمة في الدولة منصوبة من قبل الله وحده لا شريك له ، إـ ما بالتنصيب بالاسم والشخص ، كما في زمن حضور المعصوم X ، أو بالصفات العامة كما في زمن الغيبة والأول

تمثل في حاكمية الرسول الأعظم ١ والثاني في ولادة الفقيه الجامع للشراط(٣٦).

فمشروعيية الدولة تكمن كأساس أولي في صحة السلطة ان تكون على رأس السلطةولي فقيه وإذا حالت الأمور إلى دون ذلك وكانت الدولة تأخذ بعين الاعتبار في دستورها الأخذ بثوابت الإسلام وقوانينه ونظامه بل تكون مراعية فيه لقوانين الإسلام حتى في قوانين منطقة الفراغ المنظمة لكافة أجهزة الدولة وحسب متطلبات الحاجة فتأخذ الدولة مشروعيتها ايضاً إذا كان اصدار تلك القوانين باشراف وامضاء من الفقيه الجامع للشراط.

ومفهوم هذا الشرط إذا لم تكن السلطة الحاكمة متعينة ومنصوبة من الله فلا تكون احكامها شرعية ونافذة ، فالسلطة الحاكمة في الحكومة الاسلامية في عصر الغيبة لابد ان تكون عالمة بالاحكام الفقهية بكافة مسائلها .

وعلى هذا الاساس تكون السلطة شرعية اما بتولي الفقيه او بأمضائه ، وقد استدل الفقهاء على هذا الأصل بالادلة النقلية والعقلية على ولادة الفقيه منها مقبولة عمر بن حنظلة ومشهورة ابي خديجة والتوضيق الشريف للامام الحجة عجل الله فرجه فضلاً عن الأدلة العقلية والبحث ينطلق من صغرى ثابتة ولا يتحرك حول الكبرى المشكوك فيها اثباتاً أو نفياً ومن اراد التفاصيل فليراجع(٣٧).

ثانياً : مبدأ العدالة :

تعد العدالة من المبادئ الأساسية في العديد من الواقع الشرعية كالمرجعية العليا للتقليد والقضاء وامامة المسلمين وم نها الولاية العامة على المسلمين المتواجدة في الحاكم وهي احد الشروط الموجبة تتحققها مضافاً للعلم والكفاءة والخبرة وحسن التدبير .

والعدالة المصطلحة في عرف الحكومة الاسلامية الشرعية ينظر اليها من جانبيين :

الجانب الأول : من حيث التنظير :

هي التي ترافق ملكة التقوى المقابلة للفسق وتحتفق باجتناب المعاصي الكبيرة وعدم الاصرار على الصغيرة ويترك منافيات المروءة . وباعتبار ان الحاكم هو المفتى وهو المرجع في شؤون التقليد فيجب عليه ان تكون عدالته عاصمة عن المزalcon والانحرافات في جادة الشريعة الاسلامية وترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية سواء كانت صغيرة ام كبيرة(٣٨).

الجانب الثاني : من حيث التطبيق :

هي السلوك العادل في تطبيق العدالة الاجتماعية بما يملكه من سلطة على الأمة .

والعدالة الاجتماعية : هي ((تطبيق الاحكام الشرعية واجراء حدودها ودعم أركانها وحفظ مصالح المسلمين الكبرى))(٣٩).

((وهي مطلوبة في كل عصر وزمن فلا مناص من الالتزام بثبتوت الولاية للفقيه الجامع للشراط حيث انها من شؤون ولادة الائمة الاطهار ٢ وزعامتهم وفي طولها))(٤٠).

وذلك برعاية افراده ، وكف الأذى والاساءة عنهم ، وسياساتهم بكرم الأخلاق ، وحسن المداراة وحب الخير لهم ، والعطف على بؤسائهم ومعوزيهم ، ونحو ذلك من محققات العدل الاجتماعي ولخص الله تعالى واقع العدل من كتابة المجيد : {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} ^(٤١).

وقد رسم الامام علي X منهاج العدل الاجتماعي يايجاز وبلاغة فقال لابنه : ((يابني اجعل نفسك ميزانا فيما بينك وبين غيرك ، فأححب لغيرك ما تحب لنفسك ، واكره له ما تكره لها ، ولا تظلم كما لا تحب أن تظلم ، وأحسن كما تحب أن يحسن إليك . واستقبح من نفسك ما تستقبح من غيرك ، وأرض من الناس بما ترضاه لهم من نفسك)) ^(٤٢).

وقد اشار إلى ذلك الشيخ الفياض عند كلامه عن ملكية الارض لأن ملكتها للامام X وهي ليس على غرار سائر املاكه الشخصية فانها ملك لمنصب الامامة أو الدولة ، وفي زمن الغيبة تكون بيد الفقيه الجامع للشرائط أو الدولة الشرعية ، والضرورة قاضية بلزم تدخل الفقيه في أمر الأراضي تحقيقاً للعدالة الاجتماعية .

((ان الدولة لو لم تتدخل في أمرها - الأرض - وكان الافراد حرّاً في تصرفاتهم فيها بما شاؤوا وارادوا بحسب ما تتوفر لديهم من المكانة والقوة ، وان كانت تسبب تضييع حقوق الآخرين والمنع عن انتفاعهم بها فلا محالة أوجب ذلك هدم العدالة الاجتماعية بين طبقات الأمة)) ^(٤٣).

لأنّ مثل تلك النشاطات تضر بالمصالح العامة للدولة أو الأمة فعلى الفقيه الجامع للشرائط ان يتدخل فيها ويمنع الأفراد عن ممارسة حرياتهم لحماية تلك المصالح وحراستها لأنّ ممارسة تلك النشاطات تتنافي مع العدالة الاجتماعية لحقوق الفرد والمجتمع .

((علىولي الأمر وضع حد لتصرفاتهم فيها في دائرة الشّرع الإسلامي ، واتاحة الفرصة لكل فرد فيهم بممارسة حقوقه فيها والانتفاع بها في ضمن ذلك الحد بحرية تامة ليكون كل فرد مساهماً في تحقق العدالة الاجتماعية)) ^(٤٤).

ولما كانت تلك الخاصتين الحكمية والعدالة غير متحققتين لوجود المانع أقتضت الحكمة على الفقيه القائل بولاية الفقيه والمنوع من أقمتها ايجاد النظريات البديلة تحقيقاً لحفظ النظام الموجب عليه ولو بالادلة العقلية وهذا مشهور الفقهاء قال النائيني (ره) ت (١٣ه) : ((لو ثبتت الولاية العامة للفقيه مطلقاً إلا ما خرج ، كأئمة الجمعة التي قيل باختصاصها بالامام X فإذا تعذر الرجوع إليه في الأمور التي يتوقف حفظ النظام عليها فلا شبهة في سقوط اعتبار مباشرته أو أذنه لاستقلال العقل بلزم القيام بما يحفظ به النظام ، غاية الأمر ما دام العادل قادر على القيام به فهو المتيقن ، وإنما فعل كل من يتمكن منه)) ^(٤٥).

النظريات البديلية :

اولاً : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

أي يكون دور المرجع في الحكومة الاسلامية غير الشرعية الحاكمة على اساس الانتخاب وآراء الناس دور توجيهي لقيادة الأمة وإرشادها وهذا مما توجبه الوظيفة الملقاة على عاتقهم .

((ولكن مع هذا – أي عدم قيام الدولة الدينية – لا تسقط عنه وظيفته ومسؤولية أمام الله تعالى، فان واجبه في هذه الحالة ان يقوم بدعاوة الناس والمسؤولين إلى تشكيل دولة تحكم فيها الشريعة ولو في ظل الحاكم المنتخب من قبل الشعب ، والمنع عن تشكيل دولة علمانية قائمة على اساس الادينية)).^(٤٦)

ثانياً : العناوين الثانوية^(٤٧):

وهي عناوين عقلية توجب من باب نظم الأمور في الأمور العامة للبلاد وحفظ كيانها ووحدة شعبها ان تكون هناك مقارنة بين الفوضوية أو الاستبداد ولا شك ان العقل يحكم بالثاني دون الأول ، والاستبداد عند مقارنته بحكم الانتخاب والرجوع إلى الأمة يحكم ايضاً بالثاني فتكون الأولوية إلى ما تقتضيه مصلحة الأمة وهذه الأولوية أو الابدية يفرضها عنوانها الاولى مع قيام الدولة الدينية الشرعية أو بعنوانها الثاني على مستوى العناوين الثانوية وعلى عدة مستويات:

(١) التزاحم بين الاهم والمهم : وهو ابقاء دولة بلا قيادة دينية شرعية وهم المهم أو الاهم انشاء دولة يحكمها دستور وانتخاب .

(٢) دفع الافسد بالفاسد : ان قيام حكومة غير شرعية هو تعدى على م نصب الأئمة وهو قبيح وفاسد ولو بمقتضى حكومة دستورية ، ولكن الافسد منه هو تولي حكومة الطواغيت والاستعباد والاستبداد والعقل يحكم بتقديم الأول على الثاني .

مضافاً العناوين الثانوية الاخرى كقاعدة لا ضرر ولا حرج والسير العقلائية والمصلحة وغيرها التي يمكن للفقيه امضاء عمل تلك الحكومات .

وبهذا استطاعت المرجعية وهي صمام الأمان ان توأكب الحدث وان تتفاعل مع الازمات وتوجد انجح سبل الرقي للأمة في سبيل تحقيق العدل والمساواة بقدر ما تملية الظروف وتحسن به النيات من الاطراف السياسية وهي قد سارت وتسير في هذا الركاب وليس لها طمع في تصدی سدة الحكم بل الغاية القصوى هي حمل الرأية بكل أمن وامان إلى حين تسليمها إلى صاحب العصر والزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين .

{وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ}

الخلاصة

يدور هذا البحث حول مشروعية قيام الدولة العراقية في ظل إنشاء حكومة ديمقراطية فرضها الواقع بعد سقوط بغداد عام ٢٠٠٣ ومجيء حكومة منتخبة من قبل الشعب ، وقد كان تدخل المرجعية واضحًا في اختيار نوع الحكم والدعوة للانتخابات ومشاركة المرأة في العمل السياسي فهل كان ذلك التدخل المفروض قد منح السلطة الشرعية أم منها المشروعية؟ وقد اجاب هذا البحث عن تلك التساؤلات وغيرها .

فقد قدم البحث تعريفاً موجزاً عن المرجعية المتمثلة بالسيد السيستاني ومراجع التقليد الآخرين كالسيد محمد سعيد الحكيم والشيخ اسحاق الفياض والشيخ بشير النجفي واظهر مبانيهم الفقهية التي اتخذت منحنين :

المنحي الاول : ان مشروعية الدولة قائمة بتسلم السلطة للمرجع الجامع للشراط وبصلاحياته يؤسس لقيام دولة دينية قائمة على اساس (ولاية الفقيه) وهذا ما تبناه كل من المرجعين الشيخ الفياض والشيخ النجفي .

ومع وجود المانع من قيام تلك الدولة او جب الشارع التدخل على وفق نظريات بديلة عن نظريات ولاية الفقيه مثل : نظرية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر او النظريات العقلية القائمة على تقديم الأهم على المهم او دفع الأفسد بالفاسد فضلاً عن نظريات المصلحة او الضرورة والتي كلها تدخل تحت عنوان حفظ النظام .

المنحي الثاني : والذي يؤسس لمشروعية الدولة على وفق سلطة و اختيار الأمة وقد تبنى السيد السيستاني والذي لا يقول بالولاية المطلقة للفقيه مشروعية قيام الدولة على وفق نظرية (ارادة امة) المبنية بين السلطة والشعب على أساس الالتزام بالعهود والمواثيق وتغليب رأي الأكثريه والأخذ بمبدأ الانتخاب .

اما السيد الحكيم فقد اعتبر تسلم موقع القيادة من باب التكليف الشرعي والذي يوجب على المتصدقي العمل بن تلك العهدة من اقامة العدل والنظر في امور الناس بما يملئه على الواجب الشرعي وان ادارة شأن اداء الصلاة والصيام وغيرها من الامور العبادية وان الاخال بها اخلال لتلك العهدة او التكليف الشرعي المنوط به .

هذه أهم النظريات التي أسست لشرعية او مشروعية الدولة في ظل الانظمة المعاصرة .

Conclusion

Spins this research about the legality of the Iraqi state under Created democratic government imposed reality after the fall of Baghdad in 2003 and the advent of an elected government by the people, and it was the intervention of reference and clear in choosing the type of government and call for elections and the participation of women in politics was this intervention imposed may grant legitimate authority or granted legitimacy? This research has answered all those questions and others.

Has been researching a brief definition of reference of Mr. al-Sistani and other references tradition as Mr. Mohammed Said al-Hakim and Sheikh Ishaq Al-Fayad and Sheikh Bashir al-Najafi, and showed their buildings doctrinal taken Mnhanin:

Curve first: that the legitimacy of the state list of delivery of power to the combined reference strips and his prerogatives establishes a religious state based on the basis of (velayat-e faqih) and this is what was adopted by all of the references Sheikh Fayad and Sheikh al.

With an inhibitor of the that State enjoined street intervention according to alternative theories about theories velayat-e faqih, such as: the theory of the Promotion of Virtue and Prevention of Vice, or theories of mental list to provide important on the most important or pay corrupt Balavsd as well as theories of interest or necessity which all fall under Title Remember the system.

Oriented II: which establishes the legitimacy of the state in accordance with the authority and the selection of the nation has embraced Mr. Sistani, who does not say the state's absolute jurist legitimacy of the state according to the theory (the will of the nation) built between the Authority and the people on the basis of commitment to covenants and conventions and to maintain the majority opinion and taking the principle of election.

As Mr. Hakim was considered recognizes leadership positions of the door commissioning forensic and which requires on who stands up work that the trust of the administration of justice and to consider the things people including dictates to be legitimate and that the management would perform prayer, fasting and other things worship and breach prejudice to those dependents or commissioning forensic assigned to it.

This is the most important theories that established the legitimacy or the legitimacy of the state in the light of contemporary systems.

الهوامش

- (١) التتفيج في شرح العروة الوثقى : كتاب الاجتهاد والتقليد ، ٤١٩ .
- (٢) شبكة السراج : www.alseraj.net .
- (٣) الحكيم : مصباح المنهاج ، التقليد ، ص ٢٠١ .
- (٤) محمد اسحاق الفياض : تعليق ميسوطة ، ج ٧ : ١٩٧ .
- (٥) بيانات والتوجيهات .
- (٦) بشير النجفي : الدين القيم : ٤٠ .
- (٧) بحار الانوار : ج ٣ ، ص ١٤٣ .
- (٨) فاضل الموسوي : لمحات في اصول العقيدة : قم المقدسة ، مركز الرسالة ، ١٤٢٣ هـ ، ص ٢٧ .
- (٩) حامد الخفاف : النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية: ٢٢٩ .
- (١٠) ص ٢٧٠ .
- (١١) ص ٢٧١ .
- (١٢) محمد سعيد الحكيم : فاجعة الطف : ٤٢٩ .
- (١٣) البزدي : مبادي الفلسفة : ٥٧ .
- (١٤) حامد الخفاف: النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني دام ظله : ٩٧ .
- (١٥) استفتاء صادر عن مكتب السيد الحكيم في النجف الاشرف في ٧/ربيع الأول/١٤٣١ هـ .
- (١٦) قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، للسيد السيستاني (دام ظله) : ٢٠٤ .
- (١٧) أقتبس هذه الاسس - بتصرف - مما ورد في التقريرات الأصولية لسماحة السيد محمد باقر السيستاني دامت أفاداته (الدورة الاولى: ص ٢٦١ - ٢٦٢ في تحليل لحقيقة الحكم لسماحة السيد السيستاني دام ظله العالي .
- (١٨) سورة المائدة : ١ .
- CNN (١٩) حامد الخفاف : ٩٣ ، النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية ، مقابلة شبكة في ٢٤ / ذي الحجة/١٤٢٤ هـ .
- (٢٠) ينظر : لسان العرب ، ابن منظور : ج ١٤ : مادة نخب .
- (٢١) القاموس القانوني الثلاثي ، موريس محلة : ٣٠٢ .
- (٢٢) مقابلة مراسل واشنطن بوست في ٢٧/شعبان/١٤٢٤ هـ .
- (٢٣) مقابلة شبكة CNN في ١٣/ربيع الثاني/١٤٢٥ هـ .
- (٢٤) سؤال جمع من المؤمنين في ١٤/ربيع الثاني/١٤٢٥ هـ .
- (٢٥) سؤال جمع من المؤمنين في ٢٦/شعبان/١٤٢٥ هـ .
- (٢٦) بناءً على المقابلة مع نجل المرجع ولده السيد محمد حسين الحكيم في ٢٥/١٤٢٥ هـ .
- (٢٧) ابن منظور : لسان العرب ، ج ٩ مادة (كلف) .
- (٢٨) محمد صنقر : المعجم الأصولي ، ج ١ : ٥٧٢ .
- (٢٩) محمد سعيد الحكيم : المحكم في اصول الفقه ، ج ١ : ٢٠ .
- (٣٠) الحر العاملی : وسائل الشيعة ، ج ١٨ ، باب ١١ ، من ابواب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى ، ح: ٢٧ .
- (٣١) الحر العاملی : الوسائل ، ج ١٢ ، باب ٤ من ابواب جواز الولاية من قبل الجائز ، حدیث : ١ .
- (٣٢) الحر العاملی : الوسائل ، ج ١٢ ، باب ٦ من ابواب جواز الولاية من قبل الجائز ، حدیث : ١٠ .
- (٣٣) الحر العاملی : الوسائل ، ج ١٢ ، باب ٦ من ابواب جواز الولاية من قبل الجائز ، حدیث : ١٢ .

- (٣٤) سورة المائدة : ١ .
- (٣٥) بحار الانوار
- (٣٦) محمد اسحاق الفياض : بيانات و توجيهات : ١٤ .
- (٣٧)
- (٣٨) الفياض : منهاج الصالحين ، ج ١ : ٢١ .
- (٣٩) الفياض : تعليق مبسوطة ، ج ٧ : ١٩٧ .
- (٤٠) الفياض : تعليق مبسوطة ، ج ٧ : ١٩٧ .
- (٤١) سورة النساء : ١٤ .
- (٤٢) نهج البلاغة : ج ٣ ، ص ٤٥ .
- (٤٣) محمد اسحاق الفياض : الأرضي : ١١٩ .
- (٤٤) محمد اسحاق الفياض : الأرضي : ٢٥٩ .
- (٤٥) الخوانصاري : منية الطالب : تقرير بحث الثانيي ، ج ٢ ، ص ٢٤٠ .
- (٤٦) محمد اسحاق الفياض : المسائل المستحدثة : ٢٣٨ .
- (٤٧) بناء على المقا بلة الشخصية مع المرجع الشیخ بشیر النجفی والسؤال عن مشروعیة الحاکم فی ظل الانظمة

الوضعية المعاصرة بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٠ م .

المصادر

- (١) خير ما نبأ به : القرآن الكريم .
- (٢) الامام علي (ع) ت ٦٠ هـ
- نهج البلاغة ، جمع الشريف الرضا ، شرح الشیخ محمد عبده ، مطبعة النهضة : قم ، الطبعة الاولى : ١٤١٢ هـ .
- (٣) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ت (٧١١ هـ) .
- لسان العرب : دار الكتب العالمية ، بيروت ، الطبعة الاولى : ٢٠٠٥ م .
- (٤) بشیر النجفی : معاصر .
- الدین القیم ، مطبعة النعمان ، العراق ، النجف الاشرف ، الطبعة الاولى : ١٤٢٥ هـ .
- (٥) الخفاف : حامد
- الفصول الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية ، دار المؤرخ العربي : بيروت ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٧ م .
- (٦) الحکیم : محمد سعید : معاصر .
- : المحکم فی اصول الفقه ، مطبعة جاوید ، مؤسسة المنار ، بيروت ، الطبعة الاولى ١٩٩٤ م .
- (٧) الحکیم : محمد سعید : معاصر .

- فاجعة الطف ، مؤسسة الحكمة للثقافة الإسلامية ، العراق : النجف ، الطبعة الثانية : ٢٠٠٩ م.
- (٨) الحكيم : محمد سعيد : معاصر .
- مصابح المنهاج : التقليد مطبعة يادان ، قم المقدسة ، الطبعة الأولى : ١٩٩٦ م .
- (٩) الحر العاملی : محمد بن الحسن ت (١٤١٤ هـ) .
- وسائل الشيعة في تحصيل الشريعة ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة : ١٣٩١ هـ .
- (١٠) الخوانساري : موسى محمد ت (١٣٦٣ هـ) .
- منية الطالب في شرح المکاسب : تقریر بحث النائینی ، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامی ، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ .
- (١١) السيستاني : علي الحسيني : معاصر .
- قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، مطبعة مهر : قم المقدسة ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- (١٢) السيستاني : محمد باقر : معاصر .
- تقریر البحث الاصولی للسيد السيستاني ، الدورة الاولی ، مخطوط .
- (١٣) صنور : محمد .
- المعجم الاصولی ، مطبعة عترت ، منشورات نقش ، الطبعة الثانية : ٢٠٠٥ م .
- (١٤) الغروی : علي .
- التزویح في شرح العروة الوثقی : كتاب الاجتهاد والتقلید ، تقریرات ابحاث السيد الخوئی ، دار الهادی للمطبوعات ، قم المقدسة ، الطبعة الثالثة : ١٤١٠ هـ .
- (١٥) الفياض : محمد اسحاق : معاصر .
- تعالیق مبسوطة ، مطبعة أمیر : قم المقدسة ، الطبعة الأولى .
- (١٦) الفياض : محمد اسحاق : معاصر .
- بيانات وتجیهات ، الطبعة الأولى : ١٤٢٨ هـ .
- (١٧) الفياض : محمد اسحاق : معاصر .
- : المسائل المستحدثة ، مؤسسة رفیع حسین معرفی ، دولة الكويت ، الطبعة الأولى : ٢٠٠٥ م .
- (١٨) الفياض : محمد اسحاق : معاصر .

- الاراضي ، بغداد : ١٩٨١ م .
- (١٩) الفياض : محمد اسحاق : معاصر .
- منهاج الصالحين ، مطبعة أمير ، قم المقدسة ، الطبعة الاولى : ١٤١٤ هـ .
- (٢٠) المجلسي : محمد باقرت (١١١١ هـ) .
- بحار الانوار ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ، الطبعة الثانية : ١٩٨٣ م .
- (٢١) الموسوي : فاضل : معاصر .
- لمحات في اصول العقيدة ، قم المقدسة ، مركز الرسالة : ١٤٢٣ هـ .
- (٢٢) اليزدي : مصباح : معاصر .
- مبادئ الفلسفة ، ايران ، الطبعة الثانية : ١٩٩٦ م .
- (٢٣) شبكات الانترنت .
- شبكة السراج www.alseraj.net .
- (٢٤) المقابلات الشخصية .